

قتل مع

بتاديبهم ومن نام على سقف فحوى به على قوم لم يرضن ما تلفت
 نسفوطه لانه لما لم يتسبب **فصب** في مقدار رديا
 النفس واحد المقادير مقدار وهو مبلغ الشيء وقدر دية اكر
 المسلم طفلا كان او كبريا ما به يعبر او ما يتاقتة او الفاشاكة
 او الفاضل ذهب او اثني عشر الف درهم فضة **قال العيني**
 لا يختلف المذهب ان اصول الدية الاب والذاهب والورث والعتق
 والغنم ويبدل لذلك ما روي عطا عن جابر قال فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابواب من الاب وعلى اهل البئر
 ما يتاقتة وعلى اهل النشا التي شاه **رواكا ابو داود** وهذه
 الخمسة فقط اصولها الا حضر من علمه دية احدها لزم وفي الخزانة
 فتول بعير خلاص في المذهب ويعتبر السلامة من عيب في كل نوع
 من الاب والعتق والغنم الا ان يتبع قيمتها دية نقد **ودية اكر للسبية**
 او حسون يعبر او الفاشاكة او حسانة مقال ذهب او ستة
 الاف درهم فضة **ودية الكناهي اكر** سواء كان ذميا او معاهدا او
 مستاما **الدية الحرة للمسلمة** وكذا جراحه قال في المنهاج **ودية**
الكناهي على النصف من دية ذكره **قال في شرح المقنع** الا يعلم
 في هذا خلافا **ودية المجوسي اكر** ذميا كان او معاهدا او مستاما
من اهل بيت درهم ومن قال بذلك عمر وعثمان ورا بن مسعود و
 سعيد بن المسيب وعطا وعروة وكسبن وما لك والشافعي ومن
 انه تعالى عنهم وعينهم **ودية المجوسية على النصف** من دية ذكره
ويستوي الذكر والانثى في قتل او جرح **فيما يوجب دية**
ثلث الدية على الاصح ما روي عمر بن شعيب عن ابيه عن حماد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المرأة مثل قتل الرجل
 حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجها النسائي ولو قطع ثلاث اعضاء
 حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا ولو قطع اربعة قبل يزر **روى**
العشرين قال يبيع قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة

قال عشر

Copyright © King Saud University